



قرار وزاري رقم ٢٢٣٣ ب تاريخ ٨٥ / ١٤٣٥ هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١  
وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٥١/١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ  
والقرار الوزاري رقم (١٥٥٩/١) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء  
المقرر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦/ب) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ، ونظراً لتغير الظروف المناخية ولما  
تقتضيه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١٥٥٩/١) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ لتصبح  
بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر  
ظهرأ إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء  
الموافق الخامس عشر من شهر يونيو ، إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السنبليه الموافق  
الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي " .

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١٥٥٩/١) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ .

ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذها .  
والله ولي التوفيق ، ، ،

د/جعفر

وزير العمل

عادل بن محمد فضية



وزارة العمل  
المملكة العربية السعودية

قرار وزاري رقم ٣٨٣٧ ب تاريخ ٨٥ / ١٤٢٥ هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١/٥٠١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ والقرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء المقر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦/ب) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢هـ، ونظراً للتغير الظروف المناخية ولما تتضمنه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعدل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٢هـ لتصبح بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونيو، إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السنبلة الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي " .

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٢هـ .

ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبلیغه وتنفيذہ .

والله ولي التوفيق ، ،

وزير العمل

عنه/ هفريج بن سعد الحقباني

نائب الوزير

عادل بن محمد فقيه

صورة. لمكتبنا.....صورة. لمكتب معالي النائب.....صورة. لمكتب وكيل التفتيش.....صورة. لإدارة تطوير بيئة العمل